بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

٣/٣/٧/١٠٠/٨/٨٣
التجارية الثالثة

حكم ١٠٥/د/تج/٣/١/١٤٣٤هـ
في القضية ١/٢٣٣٤/ق لعام ١٤٣٤

المقامة فيها الدعوى من/ [redacted]
ضد/ شركة [redacted]

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد :ـ

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٨/٢٣هـ بمقر المحكمة الإدارية بالرياض اجتمع قضاة الدائرة التجارية الثالثة المشكلة من :-

القـــاضي / [redacted]	رئيساً
القـــاضي / [redacted]	عضواً
القـــاضي / [redacted]	عضواً
بحضـور [redacted]	أميناً للسر

وذلك لنظر هذه القضية المحالة للدائرة بتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٠هـ

واقعات الدعوى

تتلخص الواقعات بالقدر اللازم للفصل فيها أنه بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٩هـ تقدم المدعي أعلاه إلى المحكمة الإدارية بالرياض بلائحة دعوى ضد المدعى عليها أعلاه ذكر فيها: أنه في سبيل توسيع نشاط مؤسسته التجاري اتصل بمدير الشركة المدعى عليها في دولة الأمارات العربية المتحدة وطلب منه توريد فحم نباتي وبعد موافقته والاتفاق على تفاصيل البضاعة من نوع فحم صومالي كيسمايو؛ تم توريد بضاعة مخالفة للمواصفات والكمية المتفق عليها. وطلب الحكم بأحقيته في تخفيض قيمة الفحم لتغير النوعية التي طلبها وإثبات نقص الكمية الموردة له.

وبعد قيد الدعوى وإحالتها إلى هذه الدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٤/٣/١١هـ وفيها حضر المدعي وطلب إبلاغ المدعى عليها وقدم عنوانها، فتم مخاطبة الجهات الرسمية. وبجلسة الاثنين ١٤٣٤/٦/١٢هـ تبين عدم وصول رد بشأن إبلاغ المدعى عليها. وبجلسة اليوم اطلعت الدائرة على خطاب وكيل وزارة الداخلية لشؤون الحقوق متضمنا أن الجهات

Twitter @Adel Shaman

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

المعنية في أبو ظبي أعادت الأوراق القضائية دون إجراء اللازم لعدم وضوح العنوان. وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر بأنه في سبيل توسيع نشاط مؤسسته التجاري اتصل بمدير الشركة المدعى عليها في دولة الأمارات العربية المتحدة وطلب منه توريد فحم نباتي وبعد موافقته والاتفاق على تفاصيل البضاعة من نوع فحم صومالي كيسمايو؛ تم توريد بضاعة مخالفة للمواصفات والكمية المتفق عليها. وطلب الحكم بأحقيته في تخفيض قيمة الفحم لتغير النوعية التي طلبها وإثبات نقص الكمية الموردة له. وبسؤاله إن كان للمدعى عليه محل إقامة في المملكة؛ اجاب بأنه لا يعلم له محلا في المملكةز وبسؤاله عن منش"أ البضاعة والعقد؛ أجاب بان منشأ البضاعة من الصومال وفق شهادة المنشأ –وقدم صورتها- وأما العقد فإنه تم بهاتفة مدير المدعى عليها وهو في الإمارات العربية المتحدة.

الأسباب

بما أن منشأ النزاع بين طرفي القضية ناشئ عن شراء المدعية بضاعة فحم من المدعى عليها بقصد التجارة. فإن ديوان المظالم بهيئة قضائه التجاري يختص بالفصل في الدعوى استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ والنظام التجاري الصادر بالأمر السامي رقم ٣٢ وتاريخ ١٣٥٠/١/١٠هـ في مواده (١.٢.٤٤٣) .

وبما أن المادة السادسة والعشرين من نظام المرافعات الشرعية قد نصت على أن :تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة، أو بالتزام تعتبر المملكة محل نشوئه أو تنفيذه. كما نصت اللائحة التنفيذية في المادة ١،٢/٢٦ على أنه يقصد بمحل نشوء الالتزام: كونه قد أبرم داخل المملكة ... ويقصد بمحل تنفيذ الالتزام: أن يتم الاتفاق في العقد على تنفيذه كلياً أو جزئياً في المملكة، ولو كان محل إنشائه خارج المملكة.

ولما لم يكن للمدعى عليها محل إقامة في المملكة ولم يكن محل نشوء الالتزام في العقد المبرم بين الطرفين ولا تنفيذه في المملكة، حيث تمت موافقة المدعى عليها خارج المملكة وانتهت علاقتها بتوريد البضاعة حين وصولها لميناء المملكة، كما أن محل الدعوى ليس مالا موجودا في المملكة؛ فإن نظر النزاع الناشئ عن هذا العقد ليس من اختصاص محاكم المملكة.

لجميع تلك الأسباب **حكمت الدائرة بعدم اختصاص محاكم المملكة العربية السعودية بنظر الدعوى**. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أمين السر **عضو** **عضو** **رئيس الدائرة**

[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحكم رقم ٣٠٨ / تج / ١ لعام ١٤٣٤هـ

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

(٠٨٣)

محكمة الإستئناف الإدارية بالرياض

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم رقم ٣٠٨ / تج / ١ لعام ١٤٣٤هـ
صادر في القضية رقم ٢٣٣٤ / ١ / ق لعام ١٤٣٤هـ
المقيد بمحكمة الاستئناف برقم ٦٠١٤ / ق لعام ١٤٣٤هـ
المقامة من/ [redacted]
ضد/ شركة [redacted]
الصادر بشأنها الحكم رقم ١٠٥ / د / تج/ ٣ / ١ لعام ١٤٣٤هـ
من المحكمة الإدارية بالرياض .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

في يوم الأربعاء ٢٨/ ١٠ / ١٤٣٤هـ بمقر محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض عقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

رئيساً — رئيس محكمة استئناف

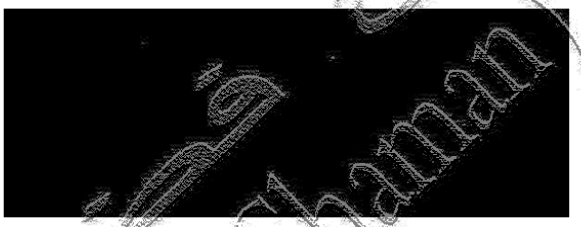

عضواً — قاضي استئناف

عضواً — قاضي استئناف

أميناً للسر — وبحضور

وذلك للنظر في القضية المبيَّن رقمها وأطرافها أعلاه، الواردة إلى دائرة الاستئناف بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٤٣٤هـ وبعد دراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدَّم عليه، وبعد المداولة أصدرَت دائرة الاستئناف حكمها الماثل:

دائرة الاستئناف

بما أن الوقائع قد أوردها الحكم الصادر في القضية فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه في هذا الشأن وإلى أسبابه ، والذي قضت فيه الدائرة بعدم اختصاص محاكم المملكة العربية السعودية بنظر الدعوى ولم يقتنع المدعى بالحكم وبعد استلامه نسخة اعلامه في ١٣ / ٩ / ١٤٣٤هـ قدم اعتراضه عليه في ٢٣ / ٩ / ١٤٣٤هـ أي خلال المدة المحددة نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحكم رقم ٣٠٨ / تج / ١ لعام ١٤٣٤هـ

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

(٠٨٣)

محكمة الإستئناف الإدارية بالرياض

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

اما من حيث الموضوع فلم يظهر لدائرة الاستئناف من خلال الاعتراض على الحكم ملاحظ تحو دون تأييده محمولاً على اسبابه .

لذلك حكمت دائرة الاستئناف:

بتأييد الحكم رقم ١٠٥ / د / تج / ٣ / ١ لعام ١٤٣٤هـ الصادر في القضية رقم ٢٣٣٤ / ١ / ق لعام ١٤٣٤هـ فيما انتهى إليه من قضاء، محمولاً على أسبابه

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة	عضو	عضو	أمين السر
[redacted]			

@fadl_Shaman | Twitter